ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 10 دراهم

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك		يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط ـ شالة
	في المغرب	في الخارج	الهاتف : 76.50.24 - 76.50.25 - 76.54.13
	ستة أشهر / سنة		الحساب رقم 4314 المفتوح بالخزينة العامة للمملكة بالرباط
النشرة العامة	250 درهما / 400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع ، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	
نشرة مداولات مجلس النواب	– / 200 درهم		
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	250 درهما / 300 درهم		
نشرة الترجمة الرسمية	150 درهما / 200 درهم		

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص عامة

صفحة

اختصاصات وصلاحيات وزير القطاع العام والخوصصة.

مرسوم رقم 2.98.449 صادر في 28 من محرم 1419 (25 ماي 1998) في شأن اختصاصات وصلاحيات وزير القطاع العام والخوصصة 1629

تفويض الموافقة على الصفقات.

قرار للوزير الأول رقم 3.32.98 صادر في 9 ذي الحجة 1418 (7 أبريل 1998) بتفويض الموافقة على الصفقات 1629

مهنة المحاماة. – امتحان الأهلية.

قرار لوزير العدل رقم 1230.98 صادر في 18 من محرم 1419 (15 ماي 1998) تنظم بموجبه كيفية إجراء امتحان الأهلية لمزاولة مهنة المحاماة لسنة 1998 1629

صفحة

نصوص خاصة

تفويض الإمضاء.

قرار لوزير الاتصال رقم 911.98 صادر في 26 من ذي القعدة 1418 (25 مارس 1998) بتفويض الإمضاء 1632

قرار لوزير القطاع العام والخوصصة رقم 752.98 صادر في 26 من ذي القعدة 1418 (25 مارس 1998) بتفويض الإمضاء 1632

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1015.98 صادر في 3 ذي الحجة 1418 (فاتح أبريل 1998) بتفويض الإمضاء 1632

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1016.98 صادر في 3 ذي الحجة 1418 (فاتح أبريل 1998) بتفويض الإمضاء 1633

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1017.98 صادر في 3 ذي الحجة 1418 (فاتح أبريل 1998) بتفويض الإمضاء 1633

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1018.98 صادر في 3 ذي الحجة 1418 (فاتح أبريل 1998) بتفويض الإمضاء 1633

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1020.98 صادر في 3 ذي الحجة 1418 (فاتح أبريل 1998) بتفويض الإمضاء 1634

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1021.98 صادر في 3 ذي الحجة 1418 (فاتح أبريل 1998) بتفويض الإمضاء 1634

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1022.98 صادر في 3 ذي الحجة 1418 (فاتح أبريل 1998) بتفويض الإمضاء 1635

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1023.98 صادر في 3 ذي الحجة 1418 (فاتح أبريل 1998) بتفويض الإمضاء 1635

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1024.98 صادر في 3 ذي الحجة 1418 (فاتح أبريل 1998) بتفويض الإمضاء 1635

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1025.98 صادر في 3 ذي الحجة 1418 (فاتح أبريل 1998) بتفويض الإمضاء 1636

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1026.98 صادر في 3 ذي الحجة 1418 (فاتح أبريل 1998) بتفويض الإمضاء 1636

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1027.98 صادر في 3 ذي الحجة 1418 (فاتح أبريل 1998) بتفويض الإمضاء 1636

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 838.98 صادر في 5 ذي الحجة 1418 (3 أبريل 1998) بتفويض الإمضاء 1637

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 839.98 صادر في 5 ذي الحجة 1418 (3 أبريل 1998) بتفويض الإمضاء 1638

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 880.98 صادر في 5 ذي الحجة 1418 (3 أبريل 1998) بتفويض الإمضاء 1639

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 882.98 صادر في 5 ذي الحجة 1418 (3 أبريل 1998) بتفويض الإمضاء 1640

قرار لوزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية رقم 684.98 صادر في 9 ذي الحجة 1418 (7 أبريل 1998) بتفويض الإمضاء 1641

قرار لوزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية رقم 685.98 صادر في 9 ذي الحجة 1418 (7 أبريل 1998) بتفويض الإمضاء 1641

قرار لوزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية رقم 686.98 صادر في 9 ذي الحجة 1418 (7 أبريل 1998) بتفويض الإمضاء 1642

قرار لوزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية رقم 687.98 صادر في 9 ذي الحجة 1418 (7 أبريل 1998) بتفويض الإمضاء 1642

قرار لوزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية رقم 688.98 صادر في 9 ذي الحجة 1418 (7 أبريل 1998) بتفويض الإمضاء 1642

قرار لوزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية رقم 689.98 صادر في 9 ذي الحجة 1418 (7 أبريل 1998) بتفويض الإمضاء 1643

قرار لوزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية رقم 690.98 صادر في 9 ذي الحجة 1418 (7 أبريل 1998) بتفويض الإمضاء 1643

قرار لوزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية رقم 692.98 صادر في 9 ذي الحجة 1418 (7 أبريل 1998) بتفويض الإمضاء 1643

قرار لوزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية رقم 693.98 صادر في 9 ذي الحجة 1418 (7 أبريل 1998) بتفويض الإمضاء 1644

قرار لوزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية رقم 694.98 صادر في 9 ذي الحجة 1418 (7 أبريل 1998) بتفويض الإمضاء 1644

قرار لوزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية رقم 758.98 صادر في 9 ذي الحجة 1418 (7 أبريل 1998) بتفويض الإمضاء 1644

قرار لوزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية رقم 759.98 صادر في 9 ذي الحجة 1418 (7 أبريل 1998) بتفويض الإمضاء 1645

صفحة

تعيين آمرين مساعدين بالصرف.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 970.98 صادر في 16 من ذي الحجة 1418 (14 أبريل 1998) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 1646

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 971.98 صادر في 16 من ذي الحجة 1418 (14 أبريل 1998) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 1646

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 972.98 صادر في 16 من ذي الحجة 1418 (14 أبريل 1998) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 1646

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 973.98 صادر في 16 من ذي الحجة 1418 (14 أبريل 1998) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 1647

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 974.98 صادر في 16 من ذي الحجة 1418 (14 أبريل 1998) بتعيين آمر مساعد بالصرف 1647

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 975.98 صادر في 16 من ذي الحجة 1418 (14 أبريل 1998) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 1648

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 976.98 صادر في 16 من ذي الحجة 1418 (14 أبريل 1998) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 1648

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 977.98 صادر في 16 من ذي الحجة 1418 (14 أبريل 1998) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 1648

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 978.98 صادر في 16 من ذي الحجة 1418 (14 أبريل 1998) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 1649

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 979.98 صادر في 16 من ذي الحجة 1418 (14 أبريل 1998) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 1649

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 980.98 صادر في 16 من ذي الحجة 1418 (14 أبريل 1998) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 1650

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 981.98 صادر في 16 من ذي الحجة 1418 (14 أبريل 1998) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 1650

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 982.98 صادر في 16 من ذي الحجة 1418 (14 أبريل 1998) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائبة عنه 1650

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 983.98 صادر في 16 من ذي الحجة 1418 (14 أبريل 1998) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 1651

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 984.98 صادر في 16 من ذي الحجة 1418 (14 أبريل 1998) بتعيين آمر مساعد بالصرف 1651

المجلس الدستوري

قرار رقم 210.98 صادر في 3 محرم 1419 (30 أبريل 1998) 1652

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.98.449 صادر في 28 من محرم 1419 (25 ماي 1998) في شأن اختصاصات وصلاحيات وزير القطاع العام والخوصصة

الوزير الأول،

بناء على الدستور خصوصا الفصل 65 منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وبعد الاطلاع على القانون رقم 39.89 المأذون بموجبه في تحويل منشآت من القطاع العام إلى القطاع الخاص الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.90.01 بتاريخ 15 من رمضان 1410 (11 أبريل 1990) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.90.403 الصادر في 25 من ربيع الأول 1411 (16 أكتوبر 1990) بتحديد صلاحيات الوزير المكلف بتنفيذ عمليات التحويل من القطاع العام إلى القطاع الخاص،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يمارس وزير القطاع العام والخوصصة من الآن فصاعدا الاختصاصات والصلاحيات المسندة إلى الوزير المكلف بتنفيذ عمليات التحويل من القطاع العام إلى القطاع الخاص بالمرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.90.403 بتاريخ 25 من ربيع الأول 1411 (16 أكتوبر 1990).

المادة الثانية

زيادة على الاختصاصات والصلاحيات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه، يكلف السيد رشيد الفيلالي وزير القطاع العام والخوصصة بالمهام التالية :

1 ـ القيام بتشاور مع الوزارات المعنية بإعداد واقتراح السياسة العامة والقطاعية للدولة في مجال ترشيد القطاع العام وانفتاحه على القطاع الخاص والسهر على تنفيذها ؛

2 ـ الاهتمام بتشاور مع الوزارات المعنية بتحضير عقود البرامج المراد إبرامها مع المؤسسات والمنشآت العامة والمعدة لتحديد العلاقات بين الدولة والمؤسسات والمنشآت المذكورة وتتبع تنفيذها ؛

3 ـ تقييم طاقات التسيير المتوفرة للمؤسسات والمنشآت العامة وتقديم بيان بذلك والحرص لهذه الغاية على تطوير بنك لمعطيات القطاع العام يعمل لصالح الحكومة ؛

4 ـ تقرير جميع أعمال التدقيق الخارجي لحسابات المؤسسات والمنشآت العامة بعد موافقة الوزير الأول والشروع في إنجازها بتشاور مع الوزارات المعنية وتتبع تنفيذها والسهر على تطبيق التوصيات الواردة في أعمال التدقيق المذكورة والقرارات المعتمدة من لدن الحكومة ؛

5 ـ مطالبة مسيري المؤسسات والمنشآت العامة بإطلاعه على جميع الوثائق والدراسات والبيانات والمعلومات والإيضاحات المتعلقة بالوحدات المذكورة ؛

6 ـ تتبع سير الأشغال وتنفيذ القرارات الصادرة عن مجالس إدارة المؤسسات والمنشآت العامة.

المادة الثالثة

يسند إلي وزير القطاع العام والخوصصة تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من محرم 1419 (25 ماي 1998).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير القطاع العام والخوصصة،

الإمضاء : رشيد الفيلالي.

قرار للوزير الأول رقم 3.32.98 صادر في 9 ذي الحجة 1418 (7 أبريل 1998) بتفويض الموافقة على الصفقات

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.76.479 الصادر في 19 من شوال 1396 (14 أكتوبر 1976) في شأن صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات المبرمة لحساب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 7 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد خالد عليوة، وزير التنمية الاجتماعية والتضامن والتشغيل والتكوين المهني الناطق الرسمي باسم الحكومة، الموافقة على الصفقات التي يبرمها قطاع التكوين المهني في نطاق الاعتمادات المفوضة إليه من الحساب المرصد لأمور خاصة رقم 3.1.04.01 الحامل عنوان «صندوق النهوض بتشغيل الشباب».

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 ذي الحجة 1418 (7 أبريل 1998).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

قرار لوزير العدل رقم 1230.98 صادر في 18 من محرم 1419 (15 ماي 1998) تنظم بموجبه كيفية إجراء امتحان الأهلية لمزاولة مهنة المحاماة لسنة 1998.

وزير العدل،

بناء على الفقرة الثانية من المادة 98 من الظهير الشريف رقم 1.93.162 الصادر في 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتنظيم مهنة المحاماة،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تسلم شهادة الأهلية لمزاولة مهنة المحاماة في انتظار صدور المرسوم المنصوص عليه في المادة السادسة من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.93.162 الصادر في 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) للمرشحين الناجحين في امتحان يجرى وفقا للشروط المحددة في هذا القرار.

المادة الثانية

يشتمل الامتحان على اختبارات كتابية وأخرى شفوية.

تشتمل الاختبارات الكتابية على المواد الآتية :

1 ـ موضوع يتعلق بالثقافة العامة (مدته ثلاث ساعات) ؛

2 ـ موضوع في القانون المدني أو التجاري مع تطبيق قواعد قانون المسطرة المدنية (مدته ساعتان) ؛

3 ـ موضوع في القانون الجنائي مع تطبيق قواعد المسطرة الجنائية (مدته ساعتان).

يمكن أن تقع الاختبارات الكتابية بالعربية أو بالفرنسية بحسب اختيار المرشح.

تشتمل الاختبارات الشفوية على المواد الآتية :

- عرض يتعلق بالأحوال الشخصية والميراث أو بالمادة الاجتماعية (مدة تهييئه عشرون دقيقة) ؛
- عرض يتعلق بالمسطرة المدنية أو الجنائية (مدة تهييئه عشرون دقيقة) ؛
- عرض يتعلق بالتنظيم القضائي (مدة تهييئه عشرون دقيقة) ؛
- عرض يتعلق بالقانون المنظم لمهنة المحاماة وتقاليدها (مدة تهييئه عشرون دقيقة).

تكون اجبارية في الاختبارات الشفوية مادة التنظيم القضائي ومادة القانون المنظم لمهنة المحاماة، ويختار المرشح عن طريق القرعة موضوعا في مادة الأحوال الشخصية والميراث أو المادة الاجتماعية وموضوعا آخر في المسطرة المدنية أو المسطرة الجنائية.

يقع التنقيط في جميع الاختبارات من 0 إلى 20، ويشترط للنجاح أن يحصل المرشح بعد جمع النقط على معدل عام لا يقل عن 10.

يقصى المرشحون الذين حصلوا في الاختبارات الكتابية على معدل عام يقل عن 10 ولا يحق لهم أن يشاركوا في الاختبارات الشفوية.

المادة الثالثة

تجرى الاختبارات الكتابية لامتحان الأهلية بكلية الحقوق بالرباط يوم 19 يوليو 1998.

يتعين على المرشح الذي تم تقييده أن يحضر بمقر الامتحان في الساعة السابعة والنصف صباحا حاملا بطاقة تعريفه الوطنية أو وثيقة رسمية تثبت هويته، وأن يلبي النداء عند المناداة عليه، ويمنع من اجتياز الامتحان من حضر متأخرا بعد النداء.

تعلن نتائج الاختبارات الكتابية بمقر كلية الحقوق بالرباط.

المادة الرابعة

تجرى الاختبارات الشفوية بالمعهد الوطني للدراسات القضائية بالرباط، ويعلن عن تاريخها عند الإعلان عن نتائج الاختبارات الكتابية.

المادة الخامسة

يتعين على كل مرشح يرغب في المشاركة في الامتحان أن يوجه طلبا لهذه الغاية إلى وزارة العدل (مديرية الشؤون المدنية ـ قسم المهن الحرة والتوثيقية) قبل يوم 20 يونيو 1998 مرفقا بالوثائق التالية :

1 ـ صورة مشهود بمطابقتها للأصل من الإجازة في الحقوق أو ما يعادلها ؛

2 ـ نسخة من عقد الازدياد مسلمة منذ ثلاثة أشهر على الأكثر ؛

3 ـ صورة مطابقة للأصل من بطاقة التعريف الوطنية ؛

4 ـ صورتان شخصيتان للمرشح ؛

5 ـ ظرفان عليهما طابع بريدي يحملان اسم المرشح وعنوانه بالكامل.

المادة السادسة

يوجه للمرشح استدعاء يحمل صورته ورقم الامتحان ومقر وتاريخ الاختبار الكتابي.

المادة السابعة

يمكن لرئيس لجنة الامتحان أن يستعين وفق الشروط المحددة بتعليمات داخلية، بعدد كاف من العاملين للقيام بالحراسة أثناء إجراء الامتحان.

المادة الثامنة

تتكون لجنة الامتحان المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 98 من الظهير الشريف رقم 1.93.162 الصادر في 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتنظيم مهنة المحاماة من السادة التالية أسماؤهم :

أ) القضاة :

الأعضاء الرسميون، السادة :	الأعضاء النواب، السادة والسيدة :
ـ إدريس الإدريسي بشر رئيسا ؛	ـ محمد الأيوبي ؛
ـ عبد العالي العبودي ؛	ـ المنتصر الداودي ؛
ـ محمد ليديدي ؛	ـ المختار الحساني ؛
ـ عبد الواحد الجيراري ؛	ـ حمو مستور ؛
ـ هاشم العلوي ؛	ـ ابراهيم الايسر ؛
ـ رشيد بايحيى ؛	ـ مليكة المزدالي ؛
ـ حسن سيمو ؛	ـ مصطفى التراب ؛
ـ محمد أكرم.	ـ ابراهيم باحماني.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ب) النقباء :

الأعضاء الرسميون، الأساتذة :

- أحمد الشاوي ؛
- محمد الناصري ؛
- عبد العزيز بنزاكور ؛
- عبد الرحيم الجامعي ؛
- محمد مصطفى الريسوني ؛
- الطيب بنعلي ؛
- محمد بلهاشمي ؛
- حسن وهبي .

الأعضاء النواب، الأساتذة :

- محمد الشقوري ؛
- حسن الجاي ؛
- محمد برادة ؛
- الطيب الوارثي ؛
- نور الدين الشريف ؛
- عبد الجليل بنسليمان ؛
- بوعزة عتيق ؛
- نور الدين الجزولي.

المادة التاسعة

تضع لجنة الامتحان قائمة الناجحين مرتبين بحسب تفوقهم.

المادة العاشرة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من محرم 1419 (15 ماي 1998).

الإمضاء : عمر عزيمان.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

قرار لوزير الاتصال رقم 911.98 صادر في 26 من ذي القعدة 1418 (25 مارس 1998) بتفويض الإمضاء

وزير الاتصال،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.44 بتاريخ 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) المتعلق بوضعية الكتاب العامين للوزارات ولاسيما المادة 5 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد الصديق معنينو، الكاتب العام لوزارة الاتصال، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الاتصال على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لوزارة الاتصال ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من ذي القعدة 1418 (25 مارس 1998).

الإمضاء : محمد العربي المساري.

قرار لوزير القطاع العام والخوصصة رقم 752.98 صادر في 26 من ذي القعدة 1418 (25 مارس 1998) بتفويض الإمضاء

وزير القطاع العام والخوصصة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد الحسين مرابط، المتصرف للإدارات المركزية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن الوزير المكلف بالقطاع العام والخوصصة على الأوامر بصرف أو تحويل الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والوثائق الحسابية المتعلقة بميزانية وزارة القطاع العام والخوصصة ما عدا التصرفات التالية :

- إبرام الصفقات ؛
- إصدار وتسديد الطلبيات التي يفوق مبلغها 10.000 درهم ؛
- التوقيع على أوامر الأداء التي يفوق مبلغها 10.000 درهم.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من ذي القعدة 1418 (25 مارس 1998).

الإمضاء : رشيد الفيلالي.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1015.98 صادر في3 ذي الحجة 1418 (فاتح أبريل 1998) بتفويض الإمضاء

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد المكي وزاني شاهدي، المفتش العام للمالية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الاقتصاد والمالية على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في3 ذي الحجة 1418 (فاتح أبريل 1998).

الإمضاء : فتح الله والعلو.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1016.98 صادر في 3 ذي الحجة 1418 (فاتح أبريل 1998) بتفويض الإمضاء

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عمر الصديقي، مفتش المالية من الدرجة الممتازة، المكلف بالموارد البشرية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الاقتصاد والمالية على جميع الوثائق المتعلقة بالمهام المنوطة به ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

يفوض كذلك إلى السيد عمر الصديقي، الإمضاء نيابة عن وزير الاقتصاد والمالية على أوامر القيام بمأموريات داخل المملكة الصادرة للموظفين التابعين :

- للكتابة العامة لوزارة الاقتصاد والمالية ؛
- المفتشية العامة للمالية ؛
- مديرية الميزانية ؛
- مديرية الخزينة والمالية الخارجية ؛
- مديرية المؤسسات العامة والمساهمات ؛
- مديرية التأمينات والاحتياط الاجتماعي ؛
- مديرية الشؤون الإدارية والعامة ؛
- مديرية الاستثمارات الخارجية ؛
- مديرية الدراسات والتقديرات المالية ؛
- الوكالة القضائية للمملكة ؛
- مديرية الموارد البشرية.

المادة الثالثة

إذا تغيب السيد عمر الصديقي أو عاقه عائق ناب عنه السيد عبد السلام العلمي، المفتش الإقليمي الرئيس، المكلف بالموظفين والشؤون العامة والسيد عبد الإله الدرقاوي، المفتش الإقليمي الرئيس، المكلف بالشؤون العامة.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في3 ذي الحجة 1418 (فاتح أبريل 1998).

الإمضاء : فتح الله والعلو.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1017.98 صادر في 3 ذي الحجة 1418 (فاتح أبريل 1998) بتفويض الإمضاء

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السادة الآتية أسماؤهم بعده، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الاقتصاد والمالية على جميع الوثائق المتعلقة بالمهام المنوطة بهم بمديرية الموارد البشرية ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية :

- عبد السلام العلمي، المفتش الإقليمي الرئيس، المكلف بالموظفين والشؤون العامة بمديرية الموارد البشرية ؛
- آمنة لخصاصي، المفتشة الإقليمية الرئيسة، المكلفة بتدبير شؤون الموظفين بمديرية الموارد البشرية ؛
- عبد الإله الدرقاوي، المفتش الإقليمي الرئيس، المكلف بالشؤون العامة بمديرية الموارد البشرية ؛
- نجاة بلة، المفتشة الإقليمية الرئيسة، المكلفة بالتوظيف والتكوين والتوثيق بمديرية الموارد البشرية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 ذي الحجة 1418 (فاتح أبريل 1998).

الإمضاء : فتح الله والعلو.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1018.98 صادر في 3 ذي الحجة 1418 (فاتح أبريل 1998) بتفويض الإمضاء

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle: Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السادة الآتية أسماؤهم بعده، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الاقتصاد والمالية على جميع الوثائق المتعلقة بالمهام المنوطة بهم بمديرية التأمين والاحتياط الاجتماعي، ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية :

- التهامي الباركي، المكلف بالتأمين والاحتياط الاجتماعي ؛
- محمد الجوهري، المفتش الإقليمي الرئيس، المكلف بمساعدة مدير التأمين والاحتياط الاجتماعي ؛
- فاتحة خرباش، مهندسة الدولة من الدرجة الممتازة، المكلفة بتأمينات الأشخاص بمديرية التأمين والاحتياط الاجتماعي ؛
- بوعزة رحمون، المهندس الرئيس، المكلف بتأمينات الأضرار بمديرية التأمين والاحتياط الإجتماعي ؛
- مصطفى أببري، مهندس التطبيق من الدرجة الممتازة، المكلف بتنظيم السوق والعمليات المالية بمديرية التأمين والاحتياط الاجتماعي ؛
- توفيق التريكي، مهندس الدولة من الدرجة الممتازة، المكلف بمراقبة مقاولات التأمين بمديرية التأمين والاحتياط الاجتماعي ؛
- التهامي اليحياوي، مفتش المالية من الدرجة الممتازة، المكلف بمراقبة وسطاء التأمين بمديرية التأمين والاحتياط الاجتماعي ؛
- محمد صباح، المهندس الرئيس، المكلف بأنظمة التقاعد بمديرية التأمين والاحتياط الاجتماعي ؛
- مصطفى البار، مهندس الدولة من الدرجة الأولى، المكلف بالتفتيش ؛
- العربي هيلالي، مهندس الدولة من الدرجة الممتازة، المكلف بإعادة التأمين.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 ذي الحجة 1418 (فاتح أبريل 1998).

الإمضاء : فتح الله والعلو.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1020.98 صادر في3 ذي الحجة 1418 (فاتح أبريل 1998) بتفويض الإمضاء

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد المصطفى بنخلدون، مدير الأملاك المخزنية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الاقتصاد والمالية على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد محمد المصطفى بنخلدون أو عاقه عائق ناب عنه السيد محمد الحساني، المتصرف الممتاز المكلف بمساعدة مدير الأملاك المخزنية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في3 ذي الحجة 1418 (فاتح أبريل 1998).

الإمضاء : فتح الله والعلو.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1021.98 صادر في 3 ذي الحجة 1418 (فاتح أبريل 1998) بتفويض الإمضاء

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السادة الآتية أسماؤهم بعده، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الاقتصاد والمالية على جميع الوثائق المتعلقة بالمهام المنوطة بهم بمديرية الأملاك المخزنية ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية :

- بوشعيب الراجي، المفتش الإقليمي، المكلف بالاقتناءات العقارية بمديرية الأملاك المخزنية ؛
- أحمد لمريني الوهابي، المفتش الإقليمي، المكلف بإدارة الأملاك بمديرية الأملاك المخزنية ؛
- أحمد محجوبي، المفتش الإقليمي الرئيس، المكلف بالبنية التقنية بمديرية الأملاك المخزنية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- رشيد دينية، المتصرف، المكلف بالشؤون العامة والإعلاميات بمديرية الأملاك المخزنية ؛

- محمد الهواري، المفتش الإقليمي الرئيس، المكلف بالإنجازات العقارية بمديرية الأملاك المخزنية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 ذي الحجة 1418 (فاتح أبريل 1998).

الإمضاء : فتح الله والعلو.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1022.98 صادر في3 ذي الحجة 1418 (فاتح أبريل 1998) بتفويض الإمضاء

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد توفيق ملين، مدير الدراسات والتقديرات المالية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الاقتصاد والمالية على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في3 ذي الحجة 1418 (فاتح أبريل 1998).

الإمضاء : فتح الله والعلو.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1023.98 صادر في 3 ذي الحجة 1418 (فاتح أبريل 1998) بتفويض الإمضاء

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السادة الآتية أسماؤهم بعده، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الاقتصاد والمالية على جميع الوثائق المتعلقة بالمهام المنوطة بهم بمديرية الشؤون الإدارية والعامة ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية :

- نور الدين حلمي، المحلل المنظم، المكلف بالتجهيزات الإعلاميائية بمديرية الشؤون الإدارية والعامة ؛

- مولاي أحمد آيت صالح، مهندس الدولة، المكلف بتدبير حظيرة سيارات الدولة والنقل بمديرية الشؤون الإدارية والعامة ؛

- محمد الموتشو، المتصرف، المكلف بالمعدات بمديرية الشؤون الإدارية والعامة ؛

- محمد بن ابراهيم، المفتش، المكلف بتدبير المباني والصيانة بمديرية الشؤون الإدارية والعامة ؛

- محمد موسى، مهندس الدولة، المكلف بالبناء والترميمات بمديرية الشؤون الإدارية والعامة ؛

- محمد بو ابراهيمي، المفتش الإقليمي الرئيس، المكلف بالعلاقات والإحصاءات بمديرية الشؤون الإدارية والعامة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 ذي الحجة 1418 (فاتح أبريل 1998).

الإمضاء : فتح الله والعلو.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1024.98 صادر في 3 ذي الحجة 1418 (فاتح أبريل 1998) بتفويض الإمضاء

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين الأول والثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد سال، المفتش المكلف بميزانية التسيير بمديرية الشؤون الإدارية والعامة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الاقتصاد والمالية على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

يفوض كذلك الى السيد محمد سال، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الاقتصاد والمالية على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في3 ذي الحجة 1418 (فاتح أبريل 1998).

الإمضاء : فتح الله والعلو.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1025.98 صادر في 3 ذي الحجة 1418 (فاتح أبريل 1998) بتفويض الإمضاء

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين الأول والثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد الحسن واعدي، المفتش الإقليمي المكلف بميزانية التجهيز بمديرية الشؤون الإدارية والعامة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الاقتصاد والمالية على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

يفوض كذلك الى السيد الحسن واعدي، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الاقتصاد والمالية على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في3 ذي الحجة 1418 (فاتح أبريل 1998).

الإمضاء : فتح الله والعلو.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1026.98 صادر في3 ذي الحجة 1418 (فاتح أبريل 1998) بتفويض الإمضاء

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد حسن أمين البرنوسي، المكلف بالاستثمارات الخارجية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الاقتصاد والمالية على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في3 ذي الحجة 1418 (فاتح أبريل 1998).

الإمضاء : فتح الله والعلو.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1027.98 صادر في 3 ذي الحجة 1418 (فاتح أبريل 1998) بتفويض الإمضاء

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد يوسف فضيلي علوي، المفتش الإقليمي الرئيس، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الاقتصاد والمالية على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمراقبة العامة للالتزام بنفقات الدولة للقيام بمأموريات داخل تراب المملكة ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد يوسف فضيلي علوي أو عاقه عائق ناب عنه السيد حماد غنو، المفتش الإقليمي بالمراقبة العامة للالتزام بنفقات الدولة.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 ذي الحجة 1418 (فاتح أبريل 1998).

الإمضاء : فتح الله والعلو.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 838.98 صادر في 5 ذي الحجة 1418 (3 أبريل 1998) بتفويض الإمضاء

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.76.479 الصادر في 19 من شوال 1396 (14 أكتوبر 1976) في شأن صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات المبرمة لحساب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 7 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.372 الصادر في 4 ذي الحجة 1418 (2 أبريل 1998) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ؛

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى الموظفين الواردة أسماؤهم في الجدول التالي ، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لهم ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

يفوض كذلك إلى الموظفين المشار إليهم في نفس الجدول الإمضاء نيابة عن وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري قصد المصادقة على الصفقات المتعلقة بالمصالح التابعة لهم وفسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بتلك الصفقات ماعدا :

– المصادقة على صفقات الأشغال المبرمة عن طريق المنافسة إذا كان مبلغها يفوق 700.000 درهم ؛

– المصادقة على صفقات الدراسات والتوريدات والخدمات المبرمة عن طريق المنافسة إذا كان مبلغها يفوق 300.000 درهم ؛

– المصادقة على صفقات الأشغال المبرمة عن طريق الاتفاق المباشر إذا كان مبلغها يفوق 200.000 درهم.

أسماء المفوض إليهم	المهام
السادة :	
السرغيني لعرايس.	مدير إقليمي للفلاحة بأكادير.
محمد رشيد بنكيران.	مدير إقليمي للفلاحة بالحسيمة.
محمد شهبون.	مدير إقليمي للفلاحة بأزيلال.
محمد بنسودة.	مدير إقليمي للفلاحة ببني ملال.
امحمد بويمج.	مدير إقليمي للفلاحة ببنسليمان.
محماد المنفلوطي.	مدير إقليمي للفلاحة ببوجدور.
أحمد أكذي.	مدير إقليمي للفلاحة ببولمان.
العابد علمي سني.	مدير إقليمي للفلاحة بالدار البيضاء.
لحسن امحمد اشملال.	مدير إقليمي للفلاحة بشفشاون.
محمد اليوسفي.	مدير إقليمي للفلاحة بشيشاوة.
عبد السلام اشريقي.	مدير إقليمي للفلاحة بوادي الذهب.
المصطفى حساني.	مدير إقليمي للفلاحة بالحاجب.
عبد الخالق عناسي.	مدير إقليمي للفلاحة بالجديدة.
لحسن بلبحري.	مدير إقليمي للفلاحة بقلعة السراغنة.
ابراهيم بيهي.	مدير إقليمي للفلاحة بالصويرة.
أحمد العسري.	مدير إقليمي للفلاحة بفاس.
مبارك فكوري.	مدير إقليمي للفلاحة بفجيج.
لحسن دروي.	مدير إقليمي للفلاحة بكلميم.
محمد بادو.	مدير إقليمي للفلاحة بإيفران.
عقة اولهبوب.	مدير إقليمي للفلاحة بالخميسات.
محمد خيار.	مدير إقليمي للفلاحة بخنيفرة.
المصطفى العبدلاوي.	مدير إقليمي للفلاحة بخريبكة.
جمال ماليك.	مدير إقليمي للفلاحة بالعيون.
عبد القادر العثماني.	مدير إقليمي للفلاحة بمراكش.
بوشعيب بنشرقي.	مدير إقليمي للفلاحة بمكناس.
أحمد بنعمرو.	مدير إقليمي للفلاحة بالناضور.
مولاي علي ابراهيمي.	مدير إقليمي للفلاحة بوجدة.
إدريس فاسي فهري.	مدير إقليمي للفلاحة بولاية الرباط وسلا.
السعيد بارة.	مدير إقليمي للفلاحة بآسفي.
محمد أزلال.	مدير إقليمي للفلاحة بصفرو.
حمادي دايمين.	مدير إقليمي للفلاحة بسطات.
العياشي غازي.	مدير إقليمي للفلاحة بسيدي قاسم.
فؤاد قراب.	مدير إقليمي للفلاحة بالسمارة.
محمد بوكنين.	مدير إقليمي للفلاحة بطانطان.
أحمد عماري.	مدير إقليمي للفلاحة بطنجة.
محمد عبد الوافي.	مدير إقليمي للفلاحة بتاونات.
مصطفى العدناني.	مدير إقليمي للفلاحة بطاطا.
المنور القدوري.	مدير إقليمي للفلاحة بتازة.
محمد مفاضل.	مدير إقليمي للفلاحة بتطوان.
أحمد شكيب.	مدير إقليمي للفلاحة بتيزنيت.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ذي الحجة 1418 (3 أبريل 1998).

الإمضاء : الحبيب المالكي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 839.98 صادر في 5 ذي الحجة 1418 (3 أبريل 1998) بتفويض الإمضاء.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.372 الصادر في 4 ذي الحجة 1418 (2 أبريل 1998) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى الموظفين الواردة أسماؤهم في الجدول التالي ، الإمضاء نيابة عن وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لهم للقيام بمأموريات داخل المملكة :

أسماء ومهام المفوض إليهم	النواب	الاختصاص الترابي
السادة :	السادة :	
السرغيني لعرايس ، المدير الإقليمي للفلاحة باكادير.	امبارك بكاري ، متصرف.	مجموع تراب المملكة
محمد رشيد بنكيران ، المدير الإقليمي للفلاحة بالحسيمة.	عمرو البدري ، متصرف.	كذلك
محمد شهبون ، المدير الإقليمي للفلاحة بأزيلال.	لحسن بدوي ، متصرف مساعد.	كذلك
محمد بنسودة ، المدير الإقليمي للفلاحة ببني ملال.	صالح أوهموا ، متصرف مساعد.	كذلك
امحمد بويمج ، المدير الإقليمي للفلاحة ببنسليمان.	الحنفي خلوفي ، مهندس الدولة.	كذلك
محماد المنفلوطي ، المدير الإقليمي للفلاحة ببوجدور.	عبد السلام مهوان ، مهندس الدولة.	كذلك
أحمد أكذي ، المدير الإقليمي للفلاحة ببولمان.	موحى أعلبوش ، مهندس التطبيق.	كذلك
العابد علمي سني ، المدير الإقليمي للفلاحة بالدار البيضاء.	محمد امسكان ، مهندس التطبيق.	كذلك
لحسن امحمد اشملال ، المدير الإقليمي للفلاحة بشفشاون.	الحسين نجاح ، متصرف.	كذلك
محمد اليوسفي ، المدير الإقليمي للفلاحة بشيشاوة.	محمد العبداوي ، متصرف.	كذلك
عبد السلام اشريقي ، المدير الإقليمي للفلاحة بوادي الذهب.	محمد زردون ، بيطري.	كذلك
المصطفى حساني ، المدير الإقليمي للفلاحة بالحاجب.	محمد ابن كالها ، مهندس التطبيق.	كذلك
عبد الخالق عناسي ، المدير الإقليمي للفلاحة بالجديدة.	سليمان الكلاوي ، بيطري.	كذلك
لحسن بلبحري ، المدير الإقليمي للفلاحة بقلعة السراغنة.	محمد دحمان ، مهندس التطبيق.	كذلك
ابراهيم بيهي ، المدير الإقليمي للفلاحة بالصويرة.	عبد الجليل بويكروي ، مهندس الدولة.	كذلك
أحمد العسري ، المدير الإقليمي للفلاحة بفاس.	عزوز الخياري ، متصرف.	كذلك
مبارك فكوري ، المدير الإقليمي للفلاحة بفجيج.	نزيهة ختو ، متصرفة مساعدة.	كذلك
لحسن دروي ، المدير الإقليمي للفلاحة بكلميم.	محمد ضرفاوي ، مهندس الدولة.	كذلك
محمد بادو ، المدير الإقليمي للفلاحة بإفران.	محمد فميري ، متصرف مساعد.	كذلك
عقة أولهبوب ، المدير الإقليمي للفلاحة بالخميسات.	محمد مراش ، متصرف مساعد.	كذلك
محمد خيار ، المدير الإقليمي للفلاحة بخنيفرة.	محمد مسكاوي ، متصرف.	كذلك
المصطفى العبدلاوي ، المدير الإقليمي للفلاحة بخريبكة.	الحسن لعسلي ، مهندس الدولة.	كذلك
جمال ماليك ، المدير الإقليمي للفلاحة بالعيون.	محمد ولحسن بجير ، مهندس الدولة.	كذلك
عبد القادر العثماني ، المدير الإقليمي للفلاحة بمراكش.	موحى لعروسي ، متصرف مساعد.	كذلك
بوشعيب بنشرقي ، المدير الإقليمي للفلاحة بمكناس.	محمد الشيبي ، تقني ممتاز.	كذلك
أحمد بنعمرو ، المدير الإقليمي للفلاحة بالناضور.	شعيب وعليت ، مهندس الدولة.	كذلك
مولاي علي ابراهيمي ، المدير الإقليمي للفلاحة بوجدة.	يوسف موساوي ، مهندس التطبيق.	كذلك
إدريس فاسي فهري ، المدير الإقليمي للفلاحة بولاية الرباط وسلا.	أحمد لبيب ، متصرف.	كذلك
السعيد بارة ، المدير الإقليمي للفلاحة بآسفي.	عبد الله منصف ، محافظ.	كذلك
محمد أزلال ، المدير الإقليمي للفلاحة بصفرو.	ادريس بوجبهة ، مهندس الدولة.	كذلك
حمادي دايمين ، المدير الإقليمي للفلاحة بسطات.	عبد القادر الطوالي ، متصرف.	كذلك
العياشي غازي ، المدير الإقليمي للفلاحة بسيدي قاسم.	أحمد بودياب ، مهندس الدولة.	كذلك
فؤاد قراب ، المدير الإقليمي للفلاحة بالسمارة.	---	كذلك
محمد بوكنين ، المدير الإقليمي للفلاحة بطانطان.	المصطفى شهبي ، مفتش بيطري.	كذلك
أحمد عماري ، المدير الإقليمي للفلاحة بطنجة.	محمد الحضري ، متصرف.	كذلك
محمد عبد الوافي ، المدير الإقليمي للفلاحة بتاونات.	امبارك خديري ، مهندس التطبيق.	كذلك
مصطفى العدناني ، المدير الإقليمي للفلاحة بطاطا.	محمد احندار ، مفتش بيطري.	كذلك
المنور القدوري ، المدير الإقليمي للفلاحة بتازة.	الحسين زيادي ، متصرف مساعد.	كذلك
محمد مفاضل ، المدير الإقليمي للفلاحة بتطوان.	محمد الحدوتي ، مهندس رئيس.	كذلك
أحمد شكيب ، المدير الإقليمي للفلاحة بتيزنيت.	عبد الرحمان الغربي ، متصرف.	كذلك

المادة الثانية. – ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ذي الحجة 1418 (3 أبريل 1998).

الإمضاء : الحبيب المالكي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 880.98 صادر في 5 ذي الحجة 1418 (3 أبريل 1998) بتفويض الإمضاء

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.76.479 الصادر في 19 من شوال 1396 (14 أكتوبر 1976) في شأن صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات المبرمة لحساب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 7 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.372 الصادر في 4 ذي الحجة 1418 (2 أبريل 1998) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ؛

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى الموظفين الواردة أسماؤهم في الجدول التالي ، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لهم ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

يفوض كذلك إلى الموظفين المشار إليهم في نفس الجدول الإمضاء نيابة عن وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري قصد المصادقة على الصفقات المتعلقة بالمصالح التابعة لهم وفسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بتلك الصفقات ماعدا :

– المصادقة على صفقات الأشغال المبرمة عن طريق المنافسة إذا كان مبلغها يفوق 300.000 درهم ؛

– المصادقة على صفقات الدراسات والتوريدات والخدمات المبرمة عن طريق المنافسة إذا كان مبلغها يفوق 150.000 درهم ؛

– المصادقة على صفقات الأشغال المبرمة عن طريق الاتفاق المباشر إذا كان مبلغها يفوق 150.000 درهم.

أسماء المفوض إليهم	المهام
السادة :	
المصطفى محرر.	رئيس مقاطعة المياه والغابات ببنسليمان.
فؤاد ضميري.	رئيس مقاطعة المياه والغابات بولاية الرباط وسلا.
عبد الواحد الرحيوي.	رئيس مقاطعة المياه والغابات بالقنيطرة.
محمد البرنوصي.	رئيس مقاطعة المياه والغابات بسيدي قاسم.
محمد مرزوكي.	رئيس مقاطعة المياه والغابات بالخميسات.
أحمد المنصوري.	رئيس مقاطعة المياه والغابات بولاية الدار البيضاء الكبرى.
وليد المامون.	رئيس مقاطعة المياه والغابات بالعرائش.
عبد العزيز أحيوض.	رئيس مقاطعة المياه والغابات بتطوان.
موحى بن علي زوهري.	رئيس مقاطعة المياه والغابات بشفشاون.
محمد فرحات.	رئيس مقاطعة المياه والغابات بطنجة.
عبد العزيز الحسيني.	رئيس مقاطعة المياه والغابات بالحسيمة.
محمد رحالي.	رئيس مقاطعة المياه والغابات بتازة.
الحسين عسالي.	رئيس مقاطعة المياه والغابات بتاونات.
عبد الرحيم بوطالب.	رئيس مقاطعة المياه والغابات بوجدة.
مصطفى خلادي.	رئيس مقاطعة المياه والغابات بفجيج.
يوسف باحدو.	رئيس مقاطعة المياه والغابات بالناضور.
محمد عبدلاوي.	رئيس مقاطعة المياه والغابات بمكناس.
محمد ميطالي.	رئيس مقاطعة المياه والغابات بفاس.
أحمد الصالحي.	رئيس مقاطعة المياه والغابات بإيفران.
موحى قرو.	رئيس مقاطعة المياه والغابات بصفرو.
محمود بنمسعود.	رئيس مقاطعة المياه والغابات بخنيفرة.
محمد عبدلاوي.	مكلف بمهام رئيس مقاطعة المياه والغابات بالحاجب.
امبارك الزيات.	رئيس مقاطعة المياه والغابات ببولمان.
عدي وقجي.	رئيس مقاطعة المياه والغابات بأزيلال.
السي عمر دريسي.	رئيس مقاطعة المياه والغابات بخريبكة.
محمد فرز.	رئيس مقاطعة المياه والغابات بسطات.
محمد لودي.	رئيس مقاطعة المياه والغابات بشيشاوة.
عباد زهير.	رئيس مقاطعة المياه والغابات ببني ملال.
محمد بلحاج.	رئيس مقاطعة المياه والغابات بآسفي.
علة أبو شان.	رئيس مقاطعة المياه والغابات بالجديدة.
محمد أوشتال.	رئيس مقاطعة المياه والغابات بقلعة السراغنة.
عمر ربيع.	رئيس مقاطعة المياه والغابات بمراكش.
سكو هاش.	رئيس مقاطعة المياه والغابات بورزازات.
عبد الله البورحيلي.	رئيس مقاطعة المياه والغابات بطاطا.
أبو عمار مصطفى.	رئيس مقاطعة المياه والغابات بالرشيدية.
لحسن أسحنان.	رئيس مقاطعة المياه والغابات بكلميم.
الصديق بياضة.	رئيس مقاطعة المياه والغابات بالصويرة.
مولاي أحمد صبري العلوي.	رئيس مقاطعة المياه والغابات بتارودانت.
محمد خمام.	رئيس مقاطعة المياه والغابات بأكادير.
عبد العزيز بوزياني.	رئيس مقاطعة المياه والغابات بتيزنيت.
سعيد مكاك.	رئيس مقاطعة المياه والغابات بالعيون.
محمد أبقيق.	رئيس مقاطعة المياه والغابات بطانطان.
محمد الغندور.	رئيس مقاطعة المياه والغابات بيوجدور.
المليكي العوادي.	رئيس مقاطعة المياه والغابات بالسمارة.
عبد العزيز العسري.	رئيس مقاطعة المياه والغابات بوادي الذهب.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ذي الحجة 1418 (3 أبريل 1998).

الإمضاء : الحبيب المالكي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 882.98 صادر في 5 ذي الحجة 1418 (3 أبريل 1998) بتفويض الإمضاء

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.372 الصادر في 4 ذي الحجة 1418 (2 أبريل 1998) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى الموظفين الواردة أسماؤهم في الجدول التالي ، الإمضاء نيابة عن وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لهم للقيام بمأموريات داخل المملكة :

أسماء ومهام المفوض إليهم	أسماء المفوض إليهم النواب	الاختصاص الترابي
السادة :	السادة :	
المعطي لطفي ، مكلف بمهام رئيس الحديقة الوطنية للحيوانات.	محمد ناجم ، بيطري.	مجموع تراب المملكة
سيدي محمد اليوسفي ، رئيس مصلحة البذور والمشاتل.	محمد كمال ، مهندس الدولة.	كذلك
عبد الحق العبيد ، مكلف بمهام رئيس مصلحة المركز الوطني للبحث الغابوي.	–	كذلك
محمد الخضاري ، رئيس المركز الوطني للهيدروبيولوجيا وتربية الأسماك بأزرو.	المصطفى مصلح ، مهندس الدولة.	كذلك
عبد الرحمان القباج ، المدير الجهوي للمياه والغابات للجهة الشمالية الغربية بالقنيطرة.	مصطفى أزداد ، مهندس الدولة.	كذلك
أحمد صابر ، المدير الجهوي للمياه والغابات للريف بتطوان.	محمد وتيني ، مهندس الدولة.	كذلك
مصطفى أزبة ، المدير الجهوي للمياه والغابات للجهة الشمالية الشرقية بتازة.	عبد العزيز فاضلي ، مهندس الدولة.	كذلك
عمر أقبلي ، المدير الجهوي للمياه والغابات للجهة الشرقية بوجدة.	خليل معروف ، مهندس الدولة.	كذلك
بن حمو بوزموري ، المدير الجهوي للمياه والغابات للأطلس المتوسط بإيفران.	أحمد أزروال ، مهندس الدولة.	كذلك
محمد بن هيبة ، المدير الجهوي للمياه والغابات للأطلس الكبير بمراكش.	عبد المجيد بن لمريد ، مهندس الدولة.	كذلك
حمو جادر ، المدير الجهوي للمياه والغابات للجهة الجنوبية الغربية بأكادير.	عبد الله اوعمر ، مهندس الدولة.	كذلك
المصطفى محرر ، رئيس مقاطعة المياه والغابات ببنسليمان.	حسن ماهر ، مهندس التطبيق.	كذلك
فؤاد ضميري ، رئيس مقاطعة المياه والغابات بولاية الرباط وسلا.	–	كذلك
عبد الواحد الرحيوي ، رئيس مقاطعة المياه والغابات بالقنيطرة.	محمد فرحات ، مهندس الدولة.	كذلك
محمد البرنوصي ، رئيس مقاطعة المياه والغابات بسيدي قاسم.	–	كذلك
محمد مرزوكي ، رئيس مقاطعة المياه والغابات بالخميسات.	حسن برادة ، مهندس الدولة.	كذلك
أحمد المنصوري ، رئيس مقاطعة المياه والغابات بولاية الدار البيضاء الكبرى.	–	كذلك
وليد المامون ، رئيس مقاطعة المياه والغابات بالعرائش.	لحسن احبري ، مهندس الدولة.	كذلك
عبد العزيز أحيوض ، رئيس مقاطعة المياه والغابات بتطوان.	محمد الحداد ، مهندس الدولة.	كذلك
موحى بن علي زوهري ، رئيس مقاطعة المياه والغابات بشفشاون.	الحسن برحيلي ، مهندس التطبيق.	كذلك
محمد فرحات ، رئيس مقاطعة المياه والغابات بطنجة.	محمد البقالي ، مهندس الدولة.	كذلك
عبد العزيز الحسيني ، رئيس مقاطعة المياه والغابات بالحسيمة.	أحمد قداف ، مهندس الدولة.	كذلك
محمد رحالي ، رئيس مقاطعة المياه والغابات بتازة.	عبد القادر توفيقي ، مهندس الدولة.	كذلك
الحسين عسالي ، رئيس مقاطعة المياه والغابات بتاونات.	علي البكوري ، مهندس الدولة.	كذلك
عبد الرحيم بوطالب ، رئيس مقاطعة المياه والغابات بوجدة.	فتاح الصغير ، مهندس الدولة.	كذلك
مصطفى خلادي ، رئيس مقاطعة المياه والغابات بفجيج.	–	كذلك
يوسف باحدو ، رئيس مقاطعة المياه والغابات بالناضور.	الهادي غريب ، مهندس التطبيق.	كذلك
محمد عبدلاوي ، رئيس مقاطعة المياه والغابات بمكناس.	خالد الشبوكي ، مهندس التطبيق.	كذلك
محمد ميطالي ، رئيس مقاطعة المياه والغابات بفاس.	محمد لشكر ، مهندس الدولة.	كذلك
أحمد الصالحي ، رئيس مقاطعة المياه والغابات بإيفران.	مولاي الحسن عفيفي ، مهندس الدولة.	كذلك
موحى قرو ، رئيس مقاطعة المياه والغابات بصفرو.	حسن باز ، مهندس الدولة.	كذلك
محمود بنمسعود ، رئيس مقاطعة المياه والغابات بخنيفرة.	ميمون بحمد ، مهندس الدولة.	كذلك
محمد عبدلاوي ، مكلف بمهام رئيس مقاطعة المياه والغابات بالحاجب.	أحمد حبيبي ، مهندس التطبيق.	كذلك
امبارك الزيات ، رئيس مقاطعة المياه والغابات ببولمان.	محمد صديق ، مهندس الدولة.	كذلك

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أسماء ومهام المفوض إليهم	أسماء المفوض إليهم النواب	الاختصاص الترابي
السادة :	السادة :	
عدي وقجي ، رئيس مقاطعة المياه والغابات بأزيلال.	عبد الرحيم درو ، مهندس التطبيق.	مجموع تراب المملكة
السي عمر دريسي ، رئيس مقاطعة المياه والغابات بخريبكة.	–	كذلك
محمد فزز ، رئيس مقاطعة المياه والغابات بسطات.	محمد الدق ، مهندس التطبيق.	كذلك
محمد لودي ، رئيس مقاطعة المياه والغابات بشيشاوة.	–	كذلك
عباد زهير ، رئيس مقاطعة المياه والغابات ببني ملال.	عبد الرحمان بركاوي ، مهندس الدولة.	كذلك
محمد بلحاج ، رئيس مقاطعة المياه والغابات بآسفي.	الردادي حمدي ، مهندس الدولة.	كذلك
علة أبو شان ، رئيس مقاطعة المياه والغابات بالجديدة.	محمد راضي ، مهندس الدولة.	كذلك
محمد أوشتال ، رئيس مقاطعة المياه والغابات بقلعة السراغنة.	–	كذلك
عمر ربيع ، رئيس مقاطعة المياه والغابات بمراكش.	الحسين مونجي ، مهندس الدولة.	كذلك
سكو هاش ، رئيس مقاطعة المياه والغابات بورزازات.	المامون علواش ، مهندس الدولة.	كذلك
عبد الله البورحيلي ، رئيس مقاطعة المياه والغابات بطاطا.	–	كذلك
أبو عمار مصطفى ، رئيس مقاطعة المياه والغابات بالرشيدية.	الغالي حفيظ ، مهندس الدولة.	كذلك
لحسن أسحنان ، رئيس مقاطعة المياه والغابات بكلميم.	–	كذلك
الصديق بياضة ، رئيس مقاطعة المياه والغابات بالصويرة.	نور الدين عواد ، مهندس الدولة.	كذلك
مولاي أحمد صبري العلوي ، رئيس مقاطعة المياه والغابات بتارودانت.	حسن مهنة ، مهندس الدولة.	كذلك
محمد خمام ، رئيس مقاطعة المياه والغابات بأكادير.	الحسين مكروم ، مهندس الدولة.	كذلك
عبد العزيز بوزياني ، رئيس مقاطعة المياه والغابات بتيزنيت.	صالح أقلال ، مهندس التطبيق.	كذلك
سعيد مكاك ، رئيس مقاطعة المياه والغابات بالعيون.	–	كذلك
محمد أبقيق ، رئيس مقاطعة المياه والغابات بطانطان.	–	كذلك
محمد الغندور ، رئيس مقاطعة المياه والغابات ببوجدور.	–	كذلك
المليكي العوادي ، رئيس مقاطعة المياه والغابات بالسمارة.	–	كذلك
عبد العزيز العسري ، رئيس مقاطعة المياه والغابات بوادي الذهب.	–	كذلك

المادة الثانية. – ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ذي الحجة 1418 (3 أبريل 1998).

الإمضاء : الحبيب المالكي.

قرار لوزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية رقم 684.98 صادر في 9 ذي الحجة 1418 (7 أبريل 1998) بتفويض الإمضاء

وزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.376 الصادر في 8 ذي الحجة 1418 (6 أبريل 1998) المتعلق باختصاصات وزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عمر فرج، مدير الشؤون العامة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بميزانية الصناعة والتجارة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 ذي الحجة 1418 (7 أبريل 1998).

الإمضاء : العلمي التازي.

قرار لوزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية رقم 685.98 صادر في 9 ذي الحجة 1418 (7 أبريل 1998) بتفويض الإمضاء

وزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.376 الصادر في 8 ذي الحجة 1418 (6 أبريل 1998) المتعلق باختصاصات وزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عمر فرج، مدير الشؤون العامة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لمديرية الشؤون العامة ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 ذي الحجة 1418 (7 أبريل 1998).

الإمضاء : العلمي التازي.

قرار لوزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية رقم 686.98 صادر في 9 ذي الحجة 1418 (7 أبريل 1998) بتفويض الإمضاء

وزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.376 الصادر في 8 ذي الحجة 1418 (6 أبريل 1998) المتعلق باختصاصات وزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد جمال الدين الجمالي، مدير الإنتاج الصناعي، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لمديرية الإنتاج الصناعي ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 ذي الحجة 1418 (7 أبريل 1998).

الإمضاء : العلمي التازي.

قرار لوزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية رقم 687.98 صادر في 9 ذي الحجة 1418 (7 أبريل 1998) بتفويض الإمضاء

وزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.376 الصادر في 8 ذي الحجة 1418 (6 أبريل 1998) المتعلق باختصاصات وزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيدة لطيفة الشهابي، مديرة الدراسات والتخطيط الصناعي، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لمديرية الدراسات والتخطيط الصناعي ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 ذي الحجة 1418 (7 أبريل 1998).

الإمضاء : العلمي التازي.

قرار لوزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية رقم 688.98 صادر في 9 ذي الحجة 1418 (7 أبريل 1998) بتفويض الإمضاء

وزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.376 الصادر في 8 ذي الحجة 1418 (6 أبريل 1998) المتعلق باختصاصات وزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الله النجار، مدير المعايرة وتوخي الجودة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لمديرية المعايرة وتوخي الجودة ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 ذي الحجة 1418 (7 أبريل 1998).

الإمضاء : العلمي التازي.

قرار لوزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية رقم 689.98 صادر في 9 ذي الحجة 1418 (7 أبريل 1998) بتفويض الإمضاء

وزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.376 الصادر في 8 ذي الحجة 1418 (6 أبريل 1998) المتعلق باختصاصات وزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد بوسلهام حيلية، مدير التجارة الداخلية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لمديرية التجارة الداخلية ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 ذي الحجة 1418 (7 أبريل 1998).

الإمضاء : العلمي التازي.

قرار لوزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية رقم 690.98 صادر في 9 ذي الحجة 1418 (7 أبريل 1998) بتفويض الإمضاء

وزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.376 الصادر في 8 ذي الحجة 1418 (6 أبريل 1998) المتعلق باختصاصات وزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد الحسين زاهدي، رئيس قسم الموارد البشرية والشؤون العامة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بميزانية قطاع التجارة الخارجية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 ذي الحجة 1418 (7 أبريل 1998).

الإمضاء : العلمي التازي.

قرار لوزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية رقم 692.98 صادر في 9 ذي الحجة 1418 (7 أبريل 1998) بتفويض الإمضاء

وزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.98.376 الصادر في 8 ذي الحجة 1418 (6 أبريل 1998) المتعلق باختصاصات وزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد لحسن بنعمر، مدير الدراسات، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لمديرية الدراسات ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 ذي الحجة 1418 (7 أبريل 1998).

الإمضاء : العلمي التازي.

قرار لوزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية رقم 693.98 صادر في 9 ذي الحجة 1418 (7 أبريل 1998) بتفويض الإمضاء

وزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.376 الصادر في 8 ذي الحجة 1418 (6 أبريل 1998) المتعلق باختصاصات وزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد فتح الله السجلماسي، مدير العلاقات التجارية الدولية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لمديرية العلاقات التجارية ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 ذي الحجة 1418 (7 أبريل 1998).

الإمضاء : العلمي التازي.

قرار لوزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية رقم 694.98 صادر في 9 ذي الحجة 1418 (7 أبريل 1998) بتفويض الإمضاء

وزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.376 الصادر في 8 ذي الحجة 1418 (6 أبريل 1998) المتعلق باختصاصات وزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد علال رشدي، مدير السياسة التجارية الخارجية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لمديرية السياسة التجارية الخارجية ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 ذي الحجة 1418 (7 أبريل 1998).

الإمضاء : العلمي التازي.

قرار لوزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية رقم 758.98 صادر في 9 ذي الحجة 1418 (7 أبريل 1998) بتفويض الإمضاء

وزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى قرار وزير التجارة والصناعة رقم 1300.94 الصادر في 26 من شوال 1414 (8 أبريل 1994) يتم بموجبه تنظيم وتحديد اختصاصات المصالح الخارجية لوزارة التجارة والصناعة ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi

وعلى المرسوم رقم 2.98.376 الصادر في 8 ذي الحجة 1418 (6 أبريل 1998) المتعلق باختصاصات وزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى مندوبي وزارة الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية، الواردة أسماؤهم في الجدول التالي، الإمضاء نيابة عن وزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لهم للقيام بمأموريات داخل المملكة :

الإسم والنسب	المهـام	الاختصاص الترابي
السادة :		
هلال النجار.	مندوب التجارة والصناعة بالرباط وسلا.	التراب الوطني
علي لوديي.	مندوب التجارة والصناعة بالدار البيضاء.	كذلك
عبد الحميد جابري.	مندوب التجارة والصناعة بفاس.	كذلك
إدريس حبوب	مندوب التجارة والصناعة بمراكش.	كذلك
التهامي حجاجي.	مندوب التجارة والصناعة بمكناس.	كذلك
عزيز الدين عزاوي.	مندوب التجارة والصناعة بوجدة.	كذلك
أحمد فؤاد الحراق.	مندوب التجارة والصناعة بأكادير.	كذلك
محمد كلزيم.	مندوب التجارة والصناعة بتطوان.	كذلك
محمد البوزيدي التيالي.	مندوب التجارة والصناعة بطنجة.	كذلك
عبد الواحد رحمون.	مندوب التجارة والصناعة بالقنيطرة.	كذلك
أحمد السغروشني.	مندوب التجارة والصناعة بالجديدة.	كذلك
سعيد الوردي.	مندوب التجارة والصناعة بسطات.	كذلك
بوشعيب ربيع.	مندوب التجارة والصناعة ببنسليمان.	كذلك
العربي بوشاشية.	مندوب التجارة والصناعة ببني ملال.	كذلك
أمينة عيوش.	مندوبة التجارة والصناعة بالحمدية.	كذلك
الحسين بناي.	مندوب التجارة والصناعة بالخميسات.	كذلك
حسن ممرين.	مندوب التجارة والصناعة بآسفي.	كذلك
صلاح خنيبة.	مندوب التجارة والصناعة بالصويرة.	كذلك
أحمد البغدادي.	مندوب التجارة والصناعة بخريبكة.	كذلك
الحسن منير.	مندوب التجارة والصناعة بالناضور.	كذلك
أحمد اليعقوبي.	مندوب التجارة والصناعة بالحسيمة.	كذلك
محمد بلخضر.	مندوب التجارة والصناعة بتازة.	كذلك
سيدي رشيد البقالي الإدريسي.	مندوب التجارة والصناعة بالرشيدية.	كذلك
محمد بنمني.	مندوب التجارة والصناعة بورزازات.	كذلك
محمد واهر.	مندوب التجارة والصناعة بتيزنيت.	كذلك
محمد الربجة.	مندوب التجارة والصناعة بالعيون.	كذلك
أحمد آيت باجا.	مندوب التجارة والصناعة بالسمارة.	كذلك
إبراهيم بنعبد الله.	مندوب التجارة والصناعة ببوجدور.	كذلك
محمد سليمان.	مندوب التجارة والصناعة بالداخلة.	كذلك

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 ذي الحجة 1418 (7 أبريل 1998).

الإمضاء : العلمي التازي.

قرار لوزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية رقم 759.98 صادر في 9 ذي الحجة 1418 (7 أبريل 1998) بتفويض الإمضاء

وزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.376 الصادر في 8 ذي الحجة 1418 (6 أبريل 1998) المتعلق بإختصاصات وزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى موظفي وزارة الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية، الواردة أسماؤهم في الجدول التالي، الإمضاء نيابة عن وزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لهم للقيام بمأموريات داخل المملكة :

الإسم والنسب	المهـام	الاختصاص الترابي
السادة والسيدة :		
بوسلهام حيليا.	مدير التجارة الداخلية.	التراب الوطني
جمال الدين الجمالي.	مدير الإنتاج الصناعي.	كذلك
عبد الله النجار.	مدير المعايرة وتوخي الجودة.	كذلك
لطيفة الشهابي.	مديرة الدراسات والتخطيط الصناعي.	كذلك
علال رشدي.	مدير السياسة التجارية الخارجية.	كذلك
لحسن بنعمر.	مدير الدراسات.	كذلك
فتح الله السجلماسي.	مدير العلاقات التجارية الدولية.	كذلك
الحسين زاهدي.	رئيس قسم إدارة الموارد البشرية والشؤون العامة.	كذلك

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 ذي الحجة 1418 (7 أبريل 1998).

الإمضاء : العلمي التازي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 970.98 صادر في 16 من ذي الحجة 1418 (14 أبريل 1998) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزيرالتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد حسن الناصري، مدير تكوين الأطر بوزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي من ميزانية هذه الوزارة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد حسن الناصري أو عاقه عائق ناب عنه السيد الحسن لمعلم، رئيس المصلحة الإدارية بمديرية تكوين الأطر.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الجهوي بالرباط.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من ذي الحجة 1418 (14 أبريل 1998).

الإمضاء : نجيب الزروالي.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 971.98 صادر في 16 من ذي الحجة 1418 (14 أبريل 1998) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزيرالتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد عبد الواحد بلقزيز، عميد جامعة محمد الخامس – أكدال بالرباط، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المخصصة للاستثمار المفوضة إليه من لدن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي من ميزانية وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد عبد الواحد بلقزيز أو عاقه عائق ناب عنه السيد محمد أمين الجيراري، الكاتب العام لجامعة محمد الخامس – أكدال بالرباط.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه، فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الجهوي بالرباط.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من ذي الحجة 1418 (14 أبريل 1998).

الإمضاء : نجيب الزروالي.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 972.98 صادر في 16 من ذي الحجة 1418 (14 أبريل 1998) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزيرالتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد سيدي محمد الطاهر العلوي، عميد جامعة محمد الخامس – السويسي بالرباط، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المخصصة للاستثمار المفوضة إليه من لدن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي من ميزانية وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد سيدي محمد الطاهر العلوي أو عاقه عائق ناب عنه السيد محمد بلفقيه، الكاتب العام لجامعة محمد الخامس السويسي بالرباط.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه، فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الجهوي بالرباط.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من ذي الحجة 1418 (14 أبريل 1998).

الإمضاء : نجيب الزروالي.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 973.98 صادر في 16 من ذي الحجة 1418 (14 أبريل 1998) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزيرالتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد عزيز حسبي، عميد جامعة الحسن الثاني - عين الشق بالدار البيضاء، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المخصصة للاستثمار المفوضة إليه من لدن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي من ميزانية وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد عزيز حسبي أو عاقه عائق ناب عنه السيد نور الدين سراج، الكاتب العام لجامعة الحسن الثاني - عين الشق بالدار البيضاء.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه، فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الجهوي بالدار البيضاء.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من ذي الحجة 1418 (14 أبريل 1998).

الإمضاء : نجيب الزروالي.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 974.98 صادر في 16 من ذي الحجة 1418 (14 أبريل 1998) بتعيين آمر مساعد بالصرف.

وزيرالتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد محمد فرحات، عميد جامعة الحسن الثاني - المحمدية بالدار البيضاء، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المخصصة للاستثمار المفوضة إليه من لدن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي من ميزانية وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه، فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الجهوي بالدار البيضاء.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من ذي الحجة 1418 (14 أبريل 1998).

الإمضاء : نجيب الزروالي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 975.98 صادر في 16 من ذي الحجة 1418 (14 أبريل 1998) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزيرالتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد عبد الوهاب التازي سعود، عميد جامعة القرويين بفاس، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المخصصة للاستثمار المفوضة إليه من لدن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي من ميزانية وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد عبد الوهاب التازي سعود أو عاقه عائق ناب عنه السيد محمد بناني زنيبر، الكاتب العام لجامعة القرويين بفاس.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه، فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الجهوي بفاس.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من ذي الحجة 1418 (14 أبريل 1998).

الإمضاء : نجيب الزروالي.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 976.98 صادر في 16 من ذي الحجة 1418 (14 أبريل 1998) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزيرالتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد محمد القبلي، عميد جامعة سيدي محمد بن عبد الله بفاس ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المخصصة للاستثمار المفوضة إليه من لدن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي من ميزانية وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد محمد القبلي أو عاقه عائق ناب عنه السيد محمد فرحان، الكاتب العام لجامعة سيدي محمد بن عبد الله بفاس.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه، فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الجهوي بفاس.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من ذي الحجة 1418 (14 أبريل 1998).

الإمضاء : نجيب الزروالي.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 977.98 صادر في 16 من ذي الحجة 1418 (14 أبريل 1998) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزيرالتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد محمد الكنديري، عميد جامعة القاضي عياض بمراكش، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المخصصة للاستثمار المفوضة إليه من لدن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي من ميزانية وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد محمد الكنديري أو عاقه عائق ناب عنه السيد صلاح الدين برحو، الكاتب العام لجامعة القاضي عياض بمراكش.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه، فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الجهوي بمراكش.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من ذي الحجة 1418 (14 أبريل 1998).

الإمضاء : نجيب الزروالي.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 978.98 صادر في 16 من ذي الحجة 1418 (14 أبريل 1998) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزيرالتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد المدني بلخدير، عميد جامعة محمد الأول بوجدة، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المخصصة للاستثمار المفوضة إليه من لدن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي من ميزانية وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد المدني بلخدير أو عاقه عائق ناب عنه السيد عبد الرحمان حوطش ، الكاتب العام لجامعة محمد الأول بوجدة.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه، فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الجهوي بوجدة.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من ذي الحجة 1418 (14 أبريل 1998).

الإمضاء : نجيب الزروالي.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 979.98 صادر في 16 من ذي الحجة 1418 (14 أبريل 1998) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزيرالتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد شوقي السرغيني، عميد جامعة ابن طفيل بالقنيطرة، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المخصصة للاستثمار المفوضة إليه من لدن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي من ميزانية وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد شوقي السرغيني أو عاقه عائق ناب عنه السيد عبد الله المالكي، الكاتب العام لجامعة ابن طفيل بالقنيطرة.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه، فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الإقليمي بالقنيطرة .

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من ذي الحجة 1418 (14 أبريل 1998).

الإمضاء : نجيب الزروالي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 980.98 صادر في 16 من ذي الحجة 1418 (14 أبريل 1998) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزيرالتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد محمد بناني، عميد جامعة المولى إسماعيل بمكناس، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المخصصة للاستثمار المفوضة إليه من لدن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي من ميزانية وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد محمد بناني أو عاقه عائق ناب عنه السيد الحسين مجدول، الكاتب العام لجامعة المولى اسماعيل بمكناس.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه، فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الجهوي بمكناس.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من ذي الحجة 1418 (14 أبريل 1998).

الإمضاء : نجيب الزروالي.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 981.98 صادر في 16 من ذي الحجة 1418 (14 أبريل 1998) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزيرالتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد سعد الداودي، عميد جامعة عبد المالك السعدي بتطوان، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المخصصة للاستثمار المفوضة إليه من لدن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي من ميزانية وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد سعد الداودي أو عاقه عائق ناب عنه السيد العربي قباب، الكاتب العام لجامعة عبد المالك السعدي بتطوان.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه، فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الإقليمي بتطوان.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من ذي الحجة 1418 (14 أبريل 1998).

الإمضاء : نجيب الزروالي.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 982.98 صادر في 16 من ذي الحجة 1418 (14 أبريل 1998) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائبة عنه.

وزيرالتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد عبد الحميد أحمادي، عميد جامعة شعيب الدكالي بالجديدة، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المخصصة للاستثمار المفوضة إليه من لدن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي من ميزانية وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد عبد الحميد أحمادي أو عاقه عائق نابت عنه السيدة سعاد عالم، الكاتبة العامة لجامعة شعيب الدكالي بالجديدة.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه، فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الإقليمي بالجديدة.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من ذي الحجة 1418 (14 أبريل 1998).

الإمضاء : نجيب الزروالي.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 983.98 صادر في 16 من ذي الحجة 1418 (14 أبريل 1998) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزيرالتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد أحمد الجبلي، عميد جامعة ابن زهر بأكادير، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المخصصة للاستثمار المفوضة إليه من لدن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي من ميزانية وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد أحمد الجبلي أو عاقه عائق ناب عنه السيد عبد الرحمان رضى، الكاتب العام لجامعة ابن زهر بأكادير.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه، فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الجهوي بأكادير.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من ذي الحجة 1418 (14 أبريل 1998).

الإمضاء : نجيب الزروالي.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 984.98 صادر في 16 من ذي الحجة 1418 (14 أبريل 1998) بتعيين آمر مساعد بالصرف.

وزيرالتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد عبد الرحمان السعيد، عميد جامعة الحسن الأول بسطات، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المخصصة للاستثمار المفوضة إليه من لدن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي من ميزانية وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه، فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الإقليمي بسطات.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من ذي الحجة 1418 (14 أبريل 1998).

الإمضاء : نجيب الزروالي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المجلس الدستوري

قرار رقم 210.98 صادر في 3 محرم 1419 (30 أبريل 1998)

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك

المجلس الدستوري،

بعد الاطلاع على العريضتين المسجلتين بتاريخ 24 نوفمبر 1997 بالأمانة العامة للمجلس الدستوري وعلى المذكرتين الإضافيتين المسجلتين بها بتاريخ 27 نوفمبر 1997 التي قدمها السيدان ادريس ميس ولحسن بلخيري - بصفتهما مرشحين - طالبين فيها إلغاء انتخاب السيد محمد خراف عضوا بمجلس النواب على إثر الاقتراع الذي أجري في 14 نوفمبر 1997 بدائرة «عامر» (إقليم القنيطرة) ؛

وبعد الاطلاع على المذكرتين الجوابيتين المسجلتين بنفس الأمانة العامة في 30 مارس 1998 ؛

وبعد الاطلاع على الوثائق والمستندات المدلى بها ؛

وبناء على الدستور، خصوصا الفصلين 81 و 108 منه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 29.93 المتعلق بالمجلس الدستوري ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 31.97 المتعلق بمجلس النواب ؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون ؛

حيث إن الطعنين اللذين قدمهما السيدان ادريس ميس ولحسن بلخيري يتعلقان بنفس العملية الانتخابية، الأمر الذي ينبغي معه ضم ملفيهما للبت فيهما بقرار واحد ؛

في شأن المأخذ المتعلق بالحملة الانتخابية :

حيث إن هذا المأخذ يتلخص في ادعاء كون المطعون في انتخابه عمد يوم الاقتراع إلى مواصلة حملته الانتخابية خاصة أمام مكتب التصويت رقم 16 وإلى تكوين عصابات لإجبار الناخبين على التصويت له ؛

لكن حيث إنه لم يقع الإدلاء لإثبات هذا الادعاء إلا بإفادات تتعلق بمواصلة الحملة الانتخابية يوم الاقتراع، وهي مستندات لايمكن اعتمادها وحدها حجة، الأمر الذي يكون معه المأخذ المثار غير جدير بالاعتبار ؛

في شأن المآخذ المتعلقة بسير عملية الاقتراع والفترة السابقة لها :

حيث إن هذه المآخذ تنطوي على الادعاءات الآتية :

1 - تحويل مكتب التصويت رقم 33 بالدائرة الانتخابية رقم 21 من مدرسة دكالة بجماعة عامر السفلية - كما هو مشار إليه في البطاقات الانتخابية - إلى مدرسة أولاد بورحلة دون سابق إعلام ؛

2 - خرق سرية التصويت بدوائر أولاد بورحمة وجماعة أولاد سلامة، وذلك بإقدام أنصار المطعون في انتخابه على التصويت علانية خارج المعازل ؛

3 - استعمال بطاقات الناخبين المتغيبين والمتوفين للتصويت للمطعون في انتخابه ؛

لكن حيث، من جهة، إنه لم يقع الإدلاء بأي حجة تثبت ادعاء خرق سرية التصويت واستعمال بطاقات الناخبين المتغيبين والمتوفين للتصويت مكانهم ؛

وحيث، من جهة ثانية، إن تحويل مكتب التصويت رقم 33 بالدائرة رقم 21 من موقعه المشار إليه بالبطاقات الانتخابية المدلى بصور منها إلى موقع مغاير لم يكن له تأثير في نتيجة الاقتراع، إذ إنه على فرض أن الناخبين الذين لم يصوتوا في مكتب التصويت الذي كان عليهم أن يصوتوا فيه حضروا كلهم وصوتوا جميعا للمرشح الذي يلي المطعون في انتخابه في الترتيب فإن هذا الأخير سيبقى مع ذلك متفوقا عليه في عدد الأصوات، الأمر الذي تكون معه المآخذ المثارة غير جديرة بالاعتبار ؛

في شأن المأخذ المتعلق بعدم تطابق اللون المخصص للسيد لحسن بلخيري مع اللون المطروح بمكاتب التصويت :

حيث إن هذا المأخذ الذي انفرد به السيد لحسن بلخيري يتلخص في دعوى أن اللون الذي خصص له هو الأصفر الفاقع في حين أن اللون الذي طرح في عدد من مكاتب التصويت هو أصفر باهت، الأمر الذي جعل العديد من أنصاره يقعون في خلط بين الألوان ؛

لكن حيث إن الطاعن لم يحدد مكاتب التصويت التي عناها، ولم يبين وجه ما ادعاه من عدم تطابق اللون المخصص له واللون الذي طرح بمكاتب التصويت، ولم يدل بما يثبت ما أفضى إليه ذلك من خلط بين الألوان، الأمر الذي يكون معه المأخذ المثار غير قائم على أساس،

لهذه الأسباب :

أولا : يقضي برفض طلب كل من السيدين ادريس ميس ولحسن بلخيري الرامي إلى إلغاء نتيجة الاقتراع الذي أجري في 14 نوفمبر 1997 بدائرة «عامر» (إقليم القنيطرة) وأعلن على إثره انتخاب السيد محمد خراف عضوا بمجلس النواب ؛

ثانيا : يأمر بتبليغ نسخة من قراره هذا إلى السيد رئيس مجلس النواب وإلى كل الأطراف وبنشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في يوم الخميس 3 محرم 1419 (30 أبريل 1998).

الإمضاءات :

عباس القيسي.

عبد العزيز بن جلون. إدريس العلوي العبدلاوي. الحسن الكتاني.

محمد الناصري. عبد اللطيف المنوني. محمد تقي الله ماء العينين.

عبد الهادي ابن جلون أندلسي. عبد الرزاق الرويسي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.